

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

841 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة B أن رسول الله قال .

الساعة في راح ومن بدنة قرب فكأنما راح ثم الجنابة غسل الجمعة يوم اغتسل من (Y الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) .

[3039 ، 887] .

[ش أخرجه مسلم في الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وباب الطيب والسواك يوم الجمعة رقم 850 .

(غسل الجنابة) أي غسلا كغسل الجنابة . (راح) ذهب أول النهار . (قرب بدنة)

ذبحها وتصدق بها والبدنة واحدة الإبل ذكر أم أنثى . (الساعة الثانية) المراد بالساعات هنا أوقات ما بين أول النهار إلى الزوال . (كبشا) ذكر الغنم . (أقرن) له قرون وصف بذلك لأنه أكمل وأحسن . (خرج الإمام) دخل المسجد وصعد المنبر للخطبة . (حضرت الملائكة) دخلت المسجد وتركت كتابة من يأتي بعد ذلك فتفوته فضيلة التبكير لا ثواب الجمعة . (الذكر) خطبة الجمعة وما فيها من عظة وذكر الله تعالى [